القروض المصغرة كآلية لتوفير مناصب الشغل

The small loans as a mechanism to provide job opportunities

الدكتور جلجال محفوظ رضا

أستاذ محاضر "ب"

مخبر البحث في التشريعات حماية النظام البيئي

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر

reda.djeldjel@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 01 /2020/04 تاريخ القبول: 2020/05/26 تاريخ النشر: 2020/06/08

الملخص :

تهدف الدراسة إلى تحديد دور القروض المصغرة كآلية لتوفير مناصب الشغل، وتمويل المشاريع الفردية والعائلية لفئات عديدة من المجتمع، والتي ليس لها دخل شهري أو لها دخل ضعيف وغير منتظم.

ومن أجل نجاح هذه القروض المصغرة وتحقيق نتائجها المرجوة ذات بعد الاجتماعي، خول المشرع الجزائري تسيير هذه القروض للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والتي وضعت صيغتين للقرض أحدهما لشراء المواد الأولية وأخرى لاقتناء العتاد.

الكلمات المفتاحية: القروض المصغرة؛ مناصب الشغل؛ التمويل؛ المواد الأولية؛ اقتناء العتاد

Abstract:

The current study aims at specifying the role of the small loans as a mechanism to provide job opportunities. It also tends to finance different individual and collective projects for many social groups that don't have monthly income or have low and an instable one. Therefore, in order to reach success for these small loans and achieve some remarkable results in society, the Algerian legislator is authorized to run these loans for the national agency responsible for running the small loan. This agency has put two main formulas for loaning, one is buying raw materials and the second is having the gear.

Keywords : *small loans; jobs opportunities; finance; raw materials; gears*

المؤلف المرسل: جلجال محفوظ رضا *reda.djeldjel@univ-tiaret.dz*

1. مقدمة

توجد عدة فئات في المجتمع ليس لها دخل ثابت، وإن كانت لها دخل فهو زهيد وغير منتظم، وفي نفس الوقت تتميز هذه الفئات أن لها أفكار ومشاريع صغيرة أي ما يسمى بالفكر المقاولاتي، وقد يكون لها تكوين في مجال معين، وتحتاج إلى التمويل، وعند لجوئها إلى البنوك فإن هذه الأخيرة لا تمنحهم القروض لعدم وجود ضمان كاف وقلة الائتمان، لذلك تدخل المشرع الجزائري من أجل تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق القروض المصغرة، والتي ظهرت كمصطلح في سنة 1999، وتم تجسيدها فعلياً سنة 2004 عن طريق إحداث هيئة تشرف على القروض المصغرة وهي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المعدل والمتمم.

من أجل دفع البنوك والمؤسسات المالية لمنح القروض لأصحاب المشاريع، تم إنشاء صندوق ضمان القروض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في يناير 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، وكذلك وضع المشروع شروط للاستفادة من هذه الصيغة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-15 والمتضمن تحديد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

أمام هذه القوانين السابقة، فيما يتجسد دور القروض المصغرة باعتبارها آلية لتوفير مناصب الشغل؟ وكيف يتم الاستفادة منها؟

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة القروض المصغرة باعتبارها إحدى أدوات تجسيد سياسة الدولة فيما يخص محاربة البطالة، وباعتبارها تمس شريحة لا بأس بها من المجتمع، فهي أداة فعّالة للمعالجة الاجتماعية، ولقد ساهمت في بروز نشاطات اقتصادية صغيرة مثل النشاطات الحرفية والنشاطات المنزلية والنشطات الخدماتية وما يتعلق بالنشاط الفلاحي والمباني والأشغال العمومية.

نظراً لأهمية القروض المصغرة أوكل المشرع الجزائري تسيير هذه القروض إلى الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة.

- أهداف الدراسة:

القرض المصغر هو عبارة عن منتوج موجه لتشجيع الشغل الذاتي وتطوير الحرف الصغيرة للتقليل من الفقر والنزوح الريفي وتحسين الظروف المعيشية الهشة، ويستهدف الفئات التي لها مداخيل غير منتظمة أو حتى لمن كانوا بلا دخل لخلق منصب عمل ذاتي، فالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقدم قروض بنكية لصالح البطالين أو للذين يمارسون عملاً مؤقتاً وغير مضمون، أو حتى لمن كانوا بلا دخل، لكن لهم الرغبة في إيجاد منصب عمل ذاتي ولو كان ذلك العمل في البيت، بما يتلاءم ومؤهلاتهم المهنية.

- المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي لأننا أمام دراسة عدة أنظمة قانونية متعلقة بالقروض المصغرة مثل المرسوم التنفيذي المنظم للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والمرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر، وكذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بجهاز القرض المصغر، كما اعتمدنا على المنهج الإحصائي من خلال التطرق إلى الإحصائيات المتواجدة على موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- العناصر الأساسية للدراسة:

قسمنا موضوع البحث إلى قسمين، الأول تضمن الأحكام العامة للقروض المصغرة حيث تطرقنا إلى مفهومها وشروطها ومبادئها.

أما القسم الثاني فتضمن دور القروض المصغرة في دعم سياسة التشغيل، من خلال التطرق إلى أنواع صيغ التمويل وأهم القطاعات الممولة، وإلى الخدمات غير المالية المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2. الأحكام العامة للقروض المصغرة

قبل التطرق إلى دور القروض المصغرة في توفير مناصب الشغل، لابد من الإحاطة بالقروض المصغرة عن طريق التطرق إلى تعريفها وخصائصها وإلى شروطها.

1.2 مفهوم القروض المصغرة

القروض المصغرة تختلف عن باقي أنواع القروض، فهي تكتسي طابع اجتماعي، ولتوضيحها أكثر سنتطرق إلى تعريفها وخصائصها.

1.1.2 تعريف القرض المصغر

وردت عدة تعريفات للقروض المصغرة نذكر منها، تعريف للمكتب الدولي للعمل القرض المصغر يشير إلى جميع الخدمات المالية شبه المصرفية (القروض والضمانات) والتي تتعلق بمبالغ صغيرة.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية عرفت القرض المصغر على أنه" هو الحصول على تمويل مشروعات صغيرة، يستفيد منها الأشخاص المهمشين، الذين يتطلعون إلى خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى، والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير ممكنة" [1] .

بينما الفقه فيعرفه على أنه" سلفة صغيرة الحجم مخصصة لاقتناء عتاد بسيط يتم فيه تسديده على مرحلة قصيرة، وتمنح حسب صيغ متوافق واحتياجات نشاطات الأشخاص المعنيين، يوجه إلى إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في المنزل من خلال اقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع وشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر والشغل المنجز بمقر السكان وكذا الأنشطة التجارية" [2] .

أما المشرع الجزائري عرف القرض المصغر بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر [3]، حيث نص عليها في المادة الثانية من نفس المرسوم الرئاسي " القرض المصغر قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و أو ذوي الدخل الضعيف غير مستقر وغير منتظم ويهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة السلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية".

2.1.2 خصائص القرض المصغر

- تساهم إلى حد كبير في تخفيض معدلات البطالة وتوفر فرص عمل متنوعة لسهولة وتوفير متطلبات البيئية الأساسية لها، والتي تتميز بانخفاضها لعدم حاجاتها لتقنية عالية أو رأس مال كبير.

---

[1]- ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب الشغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، 15-16 نوفمبر 2011 ،ص03 .

[2]- سليمان ناصر ومحسن عواطف، القرض المصغر للأسرات المنتجة، ملتقى صفاقس الدولي، المالية الثانية، كلية العلوم الاقتصادية، تونس ، 27-28-29 جوان 2013 .

[3]- مرسوم رئاسي رقم 11-133 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق 22 مارس 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر، عدد 19 ، المؤرخة 27 مارس 2011 .

- تحافظ على الأعمال التراثية (الصناعات التقليدية) حيث تسهل تشغيل الأيدي العاملة دون الحاجة لمكان مخصص، فكثير منهم يعتمد على ما تنتجه الأسر في منازلها، وتدار عملية التسويق إما بطرق تعاونية أو فردية.

- تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية، وتدعم سياسة الاكتفاء الذاتي لبعض السلع والخدمات، والتقليل من الاستيراد والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي.

- توفر المشروعات الصغيرة سلعاً وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود، والتي تسعى للحصول عليها بأسعار منخفضة نسبياً، تتفق مع قدراتها الشرائية مع قلة جودتها.

- تشكل القروض المصغرة عاملاً مهماً في تنمية المناطق الريفية، مما يخفض دوافع الهجرة إلى المدن والنزوح الريفي.

- تعتمد المشروعات الصغيرة بشكل كبير على الموارد المحلية مما يوفر حماية للعملة المحلية مع إعادة توزيع الدخل والثروة بشكل أفضل [1].

2.2 شروط الاستفادة من القروض المصغرة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 يناير 2004 والذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها[2]، على مجموعة من الشروط من أجل الاستفادة من القرض تتمثل فيما يلي:

- **الشرط الأول** يتعلق بلوغ السن 18 سنة كاملة؛ يلاحظ أن هذا السن لا يتماشى مع القواعد العامة المحددة لسن الأهلية الكاملة وهو 19 سنة كاملة، وبالتالي سن 18 يعتبر ناقص الأهلية، ولكن هذا لا يمنع الاستفادة من القرض المصغر.

- **الشرط الثاني** يجب أن يكون المستفيد من القرض بدون دخل أو ذوي دخل ضعيف غير مستقر وغير منتظم، وبناءً عليه فإن الفئة المستهدفة هم الأشخاص البطالين والفقراء أصحاب الدخل الضعيف وغير منتظم، وهو ما يكرس الطابع الاجتماعي للقروض المصغرة.

[1]- كاسر ناصر المنصور و شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، حامد للنشر، الأردن، 2000، ص48 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر ، عدد 06، المؤرخة 25 يناير 2004 .

- **الشرط الثالث** هو أن لا يكونوا قد استفادوا من مساعدة أخرى لإحداث الأنشطة مثل استفادته من التمويل في إطار استفادته من القروض الموجهة لتشغيل الشباب أو القروض الموجهة لفئة البطالين.[1]

لكن يمكن الاستفادة من القرض المصغر مرة أخرى بشرط تسديد القرض السابق، وهذا من أجل شراء المواد الأولية، ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض بدون فوائد 100.000.00 دج ويمكن أن يصل إلى 250.000.00دج بالنسبة لولايات أدرار وبشار و تندوف الأغواط ورقلة غرداية بسكرة الوادي إيليزي وتامنغست.

يمكن أيضاً طلب تجديد طلب القرض المصغر لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية اللازمة للانطلاق في المشروع، على أن لا تتجاوز الكلفة الإجمالية للمشروع 1.000.000.00دج، ويساهم البنك ب 70% وأما الوكالة تساهم ب 29 % والمساهمة الشخصية من طرف المستفيد ب1%.[2]

- **الشرط الرابع** يتمثل في تقديم مساهمة شخصية والمقدرة ب1 % من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، وهذا يكون في حالة التمويل الثلاثي، ومبلغ التمويل يكون في حدود 1.000.000.00 دح حيث يقدم صاحب المشروع المستفيد نسبة 1 % من الكلفة الإجمالية، أما جهاز القرض المصغر يساهم بنسبة 29 % وأما البنك يساهم بنسبة 70 % ، وهذا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ 22 مارس 2011 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ 22 يناير 2004 والذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.[3]

[1]- بن حمودة محبوب وبوجمعة مهدية، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06 العدد 03، جامعة الجزائر03، 2017، ص938

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 19-137 مؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004 ، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، عدد 29، المؤرخة 05 ماي 2019 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 11-134 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق 22 مارس 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها،ج ر، عدد 19، المؤرخة 27مارس 2011 .

3.2 مبادئ القروض المصغرة

ترتكز القروض المصغرة على مجموعة مبادئ تتفق كثيراً مع مبادئ التمويل المصغر التي جاءت بها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء [1] و التي وضعت إحدى عشرة مبدأ نذكر منها:

- التمويل المصغر يعتبر أداة قوية لمكافحة الفقر، حيث أن الحصول على خدمات مالية بشكل مستمر يمكن الفقراء من زيادة الدخل وتكوين الأصول وتخفيض فرص تعرضهم إلى البطالة والفقر.

- التمويل المصغر يساهم في بناء أنظمة مالية تقدم خدمات للفقراء، حيث أن هذا الأخير يشكلون الأغلبية من السكان العالم في معظم الدول النامية، إلا أن العدد الأكبر من الفقراء مازالوا يفتقرون القدرة الحصول على الخدمات المالية الأساسية في بلدان كثيرة، ومازال ينظر للتمويل المصغر على أنه قطاع هامشي، وعلى أنه بصورة رئيسية مصدر اهتمام تنموي للجهات المانحة والحكومات وللمستثمرين ذوي المسؤولية الاجتماعية لتحقيق إمكانات التمويل بالغ الصغر، الكاملة في الوصول إلى عدد كبير من الفقراء ويجب أن يصبح جزءً لا يتجزأ من القطاع المالي.

- إن تكلفة تقديم عدد كبير من القروض الصغيرة أكبر بكثير من تكلفة تقديم عدد قليل من القروض الكبيرة، ولا يمكن باستطاعة البنوك والمؤسسات المالية تقديم القروض المصغرة أن تتقاضى أسعار فائدة أعلى من متوسط أسعار قروض البنوك التي لا تغطي التكاليف، وبالتالي يصبح معدل نموها وقابلية استمرارها، لذلك فهي لا تلجأ إلى تقديم القروض المصغرة.

- تضع الحكومات لوائح ناظمة لأسعار الفائدة عادة عند مستويات منخفضة للغاية لتسمح بالائتمان القروض المصغرة القابل للاستمرار، وهو ما قام به المشرع الجزائري بتخفيض نسبة الفوائد على القروض المصغرة، ولقد ذهب إلى أكثر من ذلك إلى تحميل الخزينة العمومية عبئها بدلاً من المستفيد.

- تتدخل الحكومة لوضع ضمانات لفائدة البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان استيفائهم لقروضهم الممنوحة للمستفيدين، وهو ما قام به المشرع الجزائري بإنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، والذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 يناير 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد القانون الأساسي[2].

---

[1]- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء www.microfinancegare.org.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد القانون الأساسي، ج ر، عدد 06 ، المؤرخة 25 يناير 2004 .

- إن الهدف الحقيقي من وجود صندوق لضمان القروض المصغرة هو أن التمويل المصغر أو القرض المصغر موجه لفئة البطالين وأصحاب الدخل الضعيف وغير منتظم أي الفقراء، وهؤلاء يوصفون بالمستبعدين من النظام المصرفي، الذين لا يستعطون العيش بطريقة عادية في مجتمعاتهم، بسبب عدم قدرتهم على استعمال الأدوات المالية المصرفية مثل الشيكات والبطاقات الإلكترونية، والحصول على القروض وتمويلات، وخدمة الادخار التي تمكنهم من توزيع نفقاتهم عبر الزمن والاحتياط من المخاطر التي تنجم عن أمراض أو عجز أو وفاة عبر التأمين.

2. **دورالقروض المصغرة في دعم سياسة التشغيل**

إن السبب الرئيسي لوجود القروض المصغرة هو توفير مناصب الشغل بالدرجة الأولى، لأنها تكتسي طابع اجتماعي أكثر من الطابع الاقتصادي، فهي موجهة إلى فئة لم يكن لها الحظ في منصب عمل في القطاع الوظيفة العمومية أو القطاع الاقتصادي، ولكنها تمتلك مؤهلات وأفكار تحتاج إلى تمويل مالي، ومن أجل نجاح هذه الصيغة لابد من وضع إستراتيجية لنجاحها من خلال ما يسمى بالخدمات غير المالية فهي لا يمكن فصلها عن صيغ التمويل.

1.3 . صيغ التمويل المشاريع

من الناحية النظرية نجد نوعين من الصيغ، الأولى لا تفوق مبلغ 100.000.00دج، وأما إذا كنا بصدد اقتناء عتاد وشراء مواد الأولية فنلجأ إلى الصيغة الثانية والتي لا تتجاوز مبلغ القرض فيها 1.000.000.00دج.

أما من الناحية العملية نجد ثلاث صيغ للتمويل، الأولى تتضمن مبلغ تمويل يقدر ب40.000.00دج وأما الصيغة الثانية لا تتجاوز 100.000.00دج وأما الثالثة لا تفوق 1.000.000.00دج.

1.1.3 أنواع صيغ التمويل

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر صيغتين من التمويل؛ الصيغة الأولى والتي تسمح بالحصول على القرض لاقتناء المواد الأولية، والتي تتراوح كلفتها من 40.000.00 دج إلى 100.000.00دج تمول من طرف الوكالة بنسبة 100% وبدون فوائد ويتم تسديده على مدى 24 شهراً إلى 36 شهراً.

أما الصيغة الثانية والتي تسمى بالتمويل الثلاثي لأنه يتكون من المساهمة الشخصية والمقدرة ب1% ومبلغ قرض القرض البنكي 70% ، أما الوكالة فتدفع نسبة 29% من المبلغ الإجمالي على أن لا يتجاوز 1.000.000.00دج.

يمكن تجديد طلب الاستفادة من القرض المصغر بشرط تسديد القرض الأول، وهذا حسب المادة 11 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 19-137 المؤرخ 29 أبريل 2019 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها[1]، حيث يستفيد صاحب المشروع من أحد الصيغ السابقة بشرط تسديد كامل مبلغ القرض الأول.

جدول يوضح أنواع صيغ التمويل

قيمة المشروع	صنف صاحب المشروع	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	قرض الوكالة	نسبة الفائدة
100.000.00دج	كل الأصناف شراء المواد الأولية	%0	-	%100	-
250.000.00دج	كل الأصناف شراء المواد الأولية على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
1.000.000.00دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	-

موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

حصيلة القروض الممنوحة إلى غاية 31 ديسمبر 2019

نمط التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة
عدد القروض لشراء المواد الأولية	832.247	%90.46
عدد القروض للتمويل الثلاثي	87.738	%9.54
المجموع	**919.985**	**%100**

موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 19-137 المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصفر ومستواها، ج ر، عدد 29 المؤرخة 05 ماي 2019 .

حصيلة المناصب المستحدثة إلى غاية 31 ديسمبر 2019

صيغ التمويل	عدد المناصب
تمويل لشراء المواد الأولية	1.218.751
التمويل الثلاثي	133.056
المجموع	**1.351.807**

موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

من خلال الجدولين السابقين يتضح لنا أن قيمة وفائدة القروض المصغرة في امتصاص البطالة عن طريق توفير مناصب الشغل، والتي فاقت مليون منصب شغل إلى غاية نهاية ديسمبر 2019، مع العلم أن البداية منح القروض المصغرة كانت في 2005، وما يلاحظ أيضاً هو إقبال أصحاب المشاريع على الصيغة الأولى لشراء المواد الأولية، والتي لا تتجاوز قيمتها 100.000.00دج مقارنة بالصيغة الثانية، والتي يكون البنك طرف فيها، وهذا راجع لعدة أساب، حيث يفضل أصحاب المشاريع الصغيرة اللجوء إلى التمويل الصغير لسهولة تسديده، وكذلك إجراءات الاستفادة من صيغة الثانية طويلة ومعقدة كون البنك طرف في التمويل على عكس الصيغة الأولى التي تمولها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بنسبة 100%، وكذلك نسبة فوائد (والتي تعد ربا المحرمة شرعاً)على القروض وإن كان المستفيد لا يدفعها وإنما تقع على الخزينة العمومية.

2.1.3 الأنشطة الممولة من طرف جهاز القرض لمصغر

يقوم جهاز القرض المصغر بتمويل مختلف النشاطات[1]، والتي تتميز بصغر حجمها ولا تتطلب رأسمال كبير حيث نجد منها:

- **الصناعة:** يوجد عدة أنواع للصناعات تمول عن طريق القرض المصغر مثل الصناعة الغذائية كصناعة العجائن والخبز والحلويات التقليدية والعصرية، و كذا الصناعة الجلدية كالأحذية التقليدية، والمعاطف و الحقائب والمحافظ، والصناعة الخشبية كالأثاث، و المنتوجات الخشبية .

[1]- موقع الوكالة لتسيير القرض المصغر www.angem.dz أطلع اليوم 09 مارس 2020.

- **الفلاحة:** تربية المواشي، تربية النحل، فلاحة الأرض، مشاتل الزهور ونباتات الزينة.
- **الصناعة التقليدية:** النسيج، الملابس التقليدية ، أدوات الزينة، الفخار.
- **الخدمات:** الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، مختلف التجهيزات.

- **المباني والأشغال العمومية:** أشغال البناء، أعمال متعلقة بالمباني الكهرباء، الدهن، الترصيص، النجارة، صناعة الحجر

حصيلة توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط إلى غاية 31 ديسمبر 2019

القطاعات الممولة	عدد القروض	النسبة
الفلاحة	125.301	13.62
الصناعات الصغيرة	364.837	39.66
البناء والأشغال العمومية	79.897	8.68
الخدمات	182.806	19.87
الصناعات التقليدية	161.857	17.57
التجارة	4404	0.48
الصيد البحري	883	0.10
المجموع	**919.985**	**%100**

موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

من خلال الجدول السابق يتضح لنا الصناعات الصغيرة تحتل المركز الأول من حيث إقبال أصحاب المشاريع عليها، وهذا ما يفسر الهدف الرئيسي لوجود القروض المصغرة هو تمويل الصناعات المصغرة، والتي قد تتحول في المستقبل إلى مؤسسات مصغرة، وكذلك يرجع سبب انتشارها وجود عدد كبير من نشاطات ضمن الصناعات الصغيرة وتتمركز بشكل كبير في المدن.

أما الخدمات فتحتل المرتبة الثانية، فهي تمول قطاع مهم، والذي يحتاج إلى تجهيزات مثل مكاتب المحاماة وأجهزة الإعلام الآلي. بينما تحتل الصناعات التقليدية المركز الثالث، فكثير من أصحاب الحرف يفضلون القروض المصغرة نظراً لعدم حاجتهم إلى رأس مال ضخم.

نلاحظ أن التجارة الصيد البحري جاءتا في ذيل الترتيب، وهذا راجع لكون التجارة تحتاج إلى رأس مال كبير فهي تفوق مبالغ القروض المصغرة، وأما الصيد البحري فهو مقتصر على المدن الساحلية.

2.1.3 دور القروض المصغرة لتشغيل فئة ذوي الاحتياجات الخاصة

في إطار تكافؤ الفرص بين طالبي القروض المصغرة ، فإن الوكالة الوطنية للقرض المصغرة لم تستثن أي فئة من المجتمع حتى ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يمكن لهم الاستفادة من القروض المصفرة لتمويل مشروعاتهم.

من أجل نجاح تمويل هذه الفئة فهي تحتاج إلى ما يسمى بالمرافقة الاجتماعية الشخصية والتي تعتمد على العمل الاجتماعي عن قرب، حيث تضع لشخص المرافق في مركز التطوير الخاص به، حيث تهدف إلى تعزيز المشاركة الاجتماعية، واستقلال الشخص ذوي الاحتياج الخاص، من خلال الدعوة إلى مقاربة شاملة تجاه وضعيته، وتشجيع استقلاليته بالنسبة للمشروع، مع تسهيل الروابط بين الشخص وبيئته.

تقوم المرافقة الاجتماعية على ثلاث أبعاد؛ البعد المبني على العلاقة أي نوعية العلاقة المبينة على الاحترام المتبادل؛ وأما البعد المبني على التغيير والانتقال إلى وضعية أفضل، بينما البعد الزمني للمرافقة الاجتماعية حيث يكون لها بداية ونهاية، ويجب تحديدها بالاتفاق مع الشخص، ويجب أيضاً أن تحترم في إطار مدة البرنامج.

تساعد الأهداف التي يجب تحقيقها والتخطيط لها على تنظيم الوقت، مع عدم استمرار المرافقة وقتاً طويلاً جداً حتى ينجم عنها علاقة اتكالية بين المتدخل والشخص ذوي الاحتياج الخاص الذي تم مساعدته.

تأكيداً لما سبق على استفادة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة نص المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 10 أبريل 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[1]، حيث تم إنشاء مديرية فرعية لدعم الحصول على الخدمات الاجتماعية والوصول إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتكلف بوضع البرامج التي تسمح بوصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للخدمات الاجتماعية الأساسية ومتابعة تنفيذها، مع اقتراح التدابير التي تسمح بتسهيل وصول هؤلاء الأشخاص إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بالاتصال مع القطاعات المعنية والحركة الجمعوية، مع اقتراح الحلول التي من شأنها استجابة لاحتياجاتهم في هذا

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1434 الموافق 10 أبريل 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج ر، عدد 20، المؤرخة 31 أبريل 2013 .

المجال، وتعمل المديرية أيضاً على تحديد العراقيل التي تعيق وصولهم إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي.

حصيلة التمويل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى غاية 31 ديسمبر2019

الفئة	الجنس/ العدد		
	نساء	رجال	المجموع
الأشخاص ذوي الإعاقة	589	1040	1629

موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

2.3 الخدمات غير المالية

من أجل نجاح القروض المصغرة وتحقيق أهدافها المرجوة، استحدثت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر آليات لتفعلها عن طريق مرافقة أصحاب المشاريع ومتابعاتهم وتكوينهم في المجال المالي لتسيير المشاريع وحتى في مجال تسويق منتجاتهم.

1.2.3 المر افقة والمتابعة

يقوم المرافق باستقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مشاريع صغيرة وحاملي الأفكار لخلق نشاطات اقتصادية، وهذا من أجل إعلامه حول جهاز القرض المصغر.

في حالة إيداع الملف من طرف صاحب المشروع، يقوم المرافق بإجراء المقابلة معه، وهذا بهدف معرفة ما إذا كان هذا المشروع واقعي ويمكن تحقيقه، وتقييم مستوى وخبرات صاحب المشروع ونسب الاختلاف والاتساق بين المقاول المحتمل والمشروع، بغية التحقق من التكامل بين صاحب المشروع والمشروع.

يقوم المرافق أيضاً بتقديم الاستشارات والنصائح والمساعدات التقنية من أجل تخفيض معدل فشل الذي يواجه أصحاب المشاريع في بداية نشاطهم.[1]

أثناء تنفيذ المشروع، يقوم المرافق بمتابعة ومساعدة المقاول عن طريق تقديم الاستشارات والنصائح، بغية تنفيذ محتويات الدراسة التقنو اقتصادية.

2.2.3 البرامج التكوينية للمستفيدين

[1]- محنان صبرينة، المرجع السابق، ص 180-181.

تلتزم الوكالة الولائية لتسيير القرض المصغر بتنظيم دورات تكوينية لفائدة المستفيدين من القرض المصغر، حيث تقدم الوكالة إضافة إلى الدعم المادي دعماً معنوياً للمستفيدين، من أجل تمكينهم من التسيير الحسن للمشروع وذلك في المجالات التالية:

- تكوين في مجال التربية المالية العامة؛ حيث تقدم الوكالة تكويناً في مجال التربية المالية العامة، وتخص المستفيدين من القرض بدون فائدة لشراء المواد الأولية، والتي تشمل الموازنة وتسيير الديون والادخار والمفاوضات المالية والخدمات البنكية.

- تكوين في التسيير الحسن للمؤسسات؛ والموجه لفئة أصحاب المشاريع المستفيدين من قروض مصغرة لاقتناء العتاد، وهذا من أجل دعمهم في إنجاح مشاريعهم، عن طريق دراسة وتزود من المعلومات الخاصة بتسيير المخزون وحساب التكاليف والمحاسبة والتخطيط المالي وإدارة اليد العاملة والإنتاجية والتموين والتسويق.

- توفر الوكالة تكوين خاص لفائدة النساء المستفيدين من القروض المصغرة حول تنمية روح المقاولاتية، وهذا من أجل إبراز المقومات والتحديات التي توجهها لانطلاقة سديدة.

3.2.3 تنظيم المعارض التسويقية والترويجية

تضمن الوكالة لتسيير القرض المصغر المشاركة في الصالونات والمعارض لعرض السلع والمنتجات وهذا من أجل الترويج لها وتسويقها، ويمكن للشخص المستفيد من القرض المصغر عرض منتوجه بالتدريج على المستوى الولائي ثم على المستوى الجهوي ثم على المستوى الوطني، وفي حالة نجاحه يمكن له المشاركة حتى في المعارض الدولية.

تخصص الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فضاء لعرض منتوجات المستفيدين والإشهار لها قصد المساعدة على التسويق[1]، ولقد قامت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مؤخراً بعرض المنتوجات الخاصة بأصحاب المشاريع على موقعها الالكتروني أي ما يسمى بالتسويق الالكتروني.

[1]- موقع الوكالة لتسيير القرض المصغر www.angem.dz أطلع اليوم 09 مارس 2020.

حصيلة الخدمات غير المالية إلى غاية 31 ديسمبر 2019

الأنشطة المنجزة	عدد المستفيدين
التكوين في مجال تسيير المؤسسة الصغيرة	109.793
التكوين في مجال التعليم المالي العام	101.079
التكوين حسب البرنامج (**get ahead**)	1560
مواضيع عامة متعلقة بإنشاء وتسيير النشاط	3751
العدد الإجمالي للمقاولين المكونين	216.183
اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية	90.275
صالونات عرض/ بيع	27.237
العدد الإجمالي للمستفيدين	333.695

موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

4. خاتمة

تعتبر القروض المصغرة أو ما يسمى بالتمويل المصغر أحد الآليات لتوفير مناصب الشغل عن طريق استهداف عدة فئات من المجتمع وبالخصوص البطالين وحتى أصحاب الدخل الضعيف غير المنتظم، وتهدف القروض المصغرة لتشجيع الشغل الذاتي وتطوير الحرف الصغيرة للتقليل من الفقر والنزوح الريفي وتحسين الظروف المعيشية الهشة.

من أجل تفعيل هذه القروض كان لابد من وجود جهاز يؤطرها والمتمثل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المخولة لها قانوناً الإشراف ومتابعة القروض المصغرة، والتي قامت بوضع شروط مسبقة للاستفادة من القروض، كما وضعت مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها من قبل أصحاب المشاريع ومن أجل ضمان وتشجيع البنوك على تمويل المشاريع في إطار صيغة التمويل الثلاثي تم إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة لتغطية مخاطر عدم تسديد.

توجد صيغتين للتمويل، الصيغة الأولى لشراء المواد الأولية، لا يتعدى مبلغ القرض مائة الف دينار جزائري ، وأما الصيغة الثانية لاقتناء العتاد ولشراء المواد الأولية، ويصل مبلغ التمويل إلى مليون دينار جزائري ، وبعد إجراء المقابلة مع إطارات الوكالة، اتضح لنا أن الصيغة الأولى ناجحة أكثر من الصيغة الثانية، وإن الإحصائيات المقدمة سابقاً تؤكد ذلك.

إن القروض المصغرة وبالرغم من حداثتها، غير أنها استطاعت توفير مناصب شغل لعديد من فئات المجتمع وفي مختلف القطاعات، حيث وصل تعدداها إلى أكثر من مليون منصب شغل إلى غاية نهاية سنة 2019، ورغم الصعوبات التي توجهها الوكالة وخاصة في مرحلة التقشف التي تمر بها البلاد، والذي أدى إلى نقص موارد الصندوق المخصص للقروض المصغرة، تتطلع الوكالة إلى زيادة مناصب الشغل.

من خلال ما سبق نقترح مجموعة من الحلول والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها:

- مراجعة مبالغ التمويل عن طريق الرفع من قيمتها، خاصة في ظل ارتفاع سعر المواد الأولية و العتاد مع انخفاض العملة الوطنية.
- استفادة مناطق الهضاب العليا و السهوب من الامتيازات الممنوحة لمناطق الجنوب، لأن ولايات الهضاب السهوب تنتشر فيها الحرف التقليدية وتتميز بطابعها الريفي.
- يجب إلغاء الفوائد المفروضة على القروض في صيغة التمويل الثلاثي، وحتى وإن كانت الخزينة العمومية تدفع هذه الفوائد بدلاً من المستفيد، ولكن تبقى قناعة بعض أصحاب المشاريع في أن الفوائد هي ربا التي لا يجب التعامل بها.

- إمكانية اللجوء إلى صيغة القرض الحسن، والتي تعد أنسب طريقة لتمويل المشاريع المصغرة، وخاصة في ظل توجه البنوك التقليدية لتبني الصيرفة الإسلامية.
- يجب تشكيل لجان المرافقة التابعة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بغية الوصول إلى أكبر عدد من الأشخاص والمتواجدين بالخصوص في المناطق المهشمة (مناطق الظل) من أجل تمويل مشاريعهم المصغرة.
- توجيه القروض المصغرة لفائدة شباب خريجي الجامعات عن طريق تنظيم ورشات وندوات على مستوى الجامعات تحت مسمى الفكر المقاولاتي.
- الاهتمام بنشاط البحري الذي يعد أقل النشطات الممولة وغير المستغلة ، حيث يمكن تسهيل إجراءات الاستفادة من هذه الصيغة عن طريق تمويل أربع أشخاص من أجل شراء قارب للصيد مع العتاد.

- عدم الاكتفاء بالطابع الاجتماعي للقروض المصغرة وجعلها ذات بعد تنموي واقتصادي من خلال مساهمتها في الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق تطوير هذه المشاريع المصغرة وتحولها إلى مؤسسات مصغرة وصغيرة.

- الاعتماد على تقنية أكثر فاعلية وبديلة عن القرض المصغر وهي التأجير التمويلي الذي أثبت نجاحه من خلال تأجير العتاد لطالب القرض، على أن يكون هذا العتاد هو ملك للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ويمكن لطالب القرض عند نهاية المدة المتفق عليها تملك العتاد.

- قائمة المصادروالمراجع:

المؤلفات:

- كاسر ناصر المنصور و شوقي ناجي، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، حامد للنشر، الأردن، 2000، ص48

الأطروحات والرسائل:

- محنان صبرينة، تطوير دور المؤسسات التمويل المصغر في تنمية المشروعات الفردية والعائلية، أطروحة دكتوراه طور ثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جمعة سطيف01، 2017-2018، ص 170

المجلات:

- بن حمودة محبوب وبوجمعة مهدية، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل وتنشيط قطاع الصناعات التقليدية والحرف، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 06 العدد 03، جامعة الجزائر03، 2017، ص938.

الملتقيات:

- ناصر مغني، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب الشغل في الجزائر، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، 15-16 نوفمبر 2011 ،ص03

- سليمان ناصر ومحسن عواطف، القرض المصغر للأسرات المنتجة، ملتقى صفاقس الدولي، المالية الثانية، كلية العلوم الاقتصادية، تونس ، 27-28-29 جوان 2013

المو اقع الالكترونية:

- موقع الوكالة لتسيير القرض المصغر www.angem.dz أطلع اليوم 09 مارس 2020

- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراءwww.microfinancegare.org أطلع عليه يوم 25 ماي 2020

النصوص القانونية:

- مرسوم رئاسي رقم 11-133 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق 22 مارس 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، ج ر، عدد 19 ، المؤرخة 27 مارس 2011.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، ج ر ، عدد06، المؤرخة 25 يناير 2004.

- مرسوم تنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، ج ر ، عدد 06، المؤرخة 25 يناير 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد القانون الأساسي، ج ر، عدد 06 ، المؤرخة 25 يناير 2004 .
- مرسوم تنفيذي رقم 11-134 مؤرخ في 17 ربيع الثاني 1432 الموافق 22 مارس 2011 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها،ج ر، عدد 19، المؤرخة 27مارس 2011 .
- مرسوم تنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1434 الموافق 10 أبريل 2013 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ج ر، عدد 20، المؤرخة 31 أبريل 2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-137 مؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق 29 أبريل 2019 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1424 الموافق 22 يناير 2004 ، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، عدد 29، المؤرخة 05 ماي 2019.